

# الرأي الاستشاري - رقم 2005/133

الجمهورية اللبنانية  
رئاسة مجلس الوزراء  
ديوان المحاسبة

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة 87 من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : 133/2005

تاريخه : 2005 /12/ 9

رقم الأساس : 89/2005 استشاري

**الموضوع:** بيان الرأي حول امكانية قيام مصلحة استثمار مرفأ طرابلس برد رسم الترانزيت الى الشركات التي قامت بدفعه خلال الفترة الممتدة من 1/1/2005 ولغاية 30/6/2005.

**المرجع:** كتاب رئيس مجلس ادارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رقم 50/2005 تاريخ 25/7/2005.

x x x

الهيئة

الرئيس: رشيد حطيط

رئيس غرفة: عثمان طعمه

رئيس غرفة: هدى عبد الله حايك

المستشار: زينب حمود

x x x

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الخاصة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ 28/7/2005 كتاب رئيس مجلس ادارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس رقم 50/2005 تاريخ 25/7/2005 الذي يشير فيه الى ما يلي:

"اتخذ مجلس الادارة القرار رقم 157/27 تاريخ 29/11/2004 القاضي بالغاء رسم الترانزيت على البضائع والمستوعبات والآليات السيارة الواردة في تعرفه الرسوم المرفئية اعتباراً من 1/1/2005 ولغاية 30/6/2005.

صدق على هذا القرار من قبل وزارة المالية بكتابها الذي سجل في قلم المصلحة تحت الرقم 197/و تاريخ 31/1/2005 وصدق من قبل سلطة الوصاية بتاريخ 17/6/2005.

بدأت شركات الترانزيت تطالب برد الرسوم التي استوفيت قبل الموافقة على قرار مجلس الإدارة."

وطالب رئيس مجلس الإدارة بالنتيجة ابداء الرأي حول ما اذا كان من واجب الإدارة رد هذه المبالغ الى اصحاب العلاقة بعد ان تم التصديق على قرار مجلس الإدارة مؤخراً.

### بناء عليه

حيث ان القضية المطلوب ابداء الرأي بشأنها تتعلق بإمكانية استرداد رسم الترانزيت من قبل الشركات التي قامت بدفعه خلال الفترة الممتدة من 1/1/2005 ولغاية 30/6/2005.

وحيث ان المادة/ 4 من المرسوم الاشتراعي رقم 43 تاريخ 1/4/1959 انشاء مصلحة استثمار مرفأ طرابلس (نصت على صلاحيات مجلس الإدارة:

"يقوم مجلس الإدارة بالاعمال العائدة للشؤون الآتي بيانها:

-الاستثمار التجاري ....وضع تعرفات لرسوم السفن والاستيداع البضائع على الارصفة"...

وحيث ان المادة/ 7 من المرسوم الاشتراعي رقم 43/59 تنص على ان:

"تخضع لتصديق كل من وزارة الاشغال العامة – ووزارة المال، حسب الاختصاص، مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالملاك والتعرفات ...وسواها من العمليات التي لها تأثير على الموازنة والتي تتعلق بأي مبدأ عام يتناول قضايا اقتصادية او تجارية او مالية.

تصبح هذه المقررات نافذة بعد مضي شهر من ايداعها اذا لم يتبلغ مجلس الإدارة قرار الوزير المختص بشأنها.

كما نصت الفقرة الاخيرة من المادة/ 11 من المرسوم الاشتراعي 43/59 على ما يلي:

"تودع وزارة الاشغال العامة والمواصلات ...دون أي تأخير صورة مصدقة عن محضر كل جلسة"

وحيث ان المادة/ 28 من المرسوم رقم 4917 تاريخ 13/12/1972 النظام العام للمؤسسات العامة (اوجبت على" المؤسسة العامة ان تبلغ وزارة المالية بواسطة المراقب المالي، نسخة عن مقررات مجلس الإدارة خلال مهلة ثمانية ايام من تاريخ تصديق هذا الاخير عليها."

وحيث ان مجلس الإدارة اتخذ بتاريخ 29/11/2004 القرار رقم 157/27 قضى بموجبه بالغاء رسم الترانزيت على البضائع والمستويات والاليات السيارة الواردة في تعرفه الرسوم المرفئية اعتباراً من 1/1/2005 ولغاية 30/6/2005.

وحيث ان القرار المذكور اعلاه احيل الى سلطة الوصاية – وزارة الاشغال العامة والنقل – بتاريخ 11/12/2004، كما احيل الى وزارة المالية بتاريخ 13/12/2004.

وحيث ان سلطة الوصاية صدقت القرار رقم 157 بتاريخ 17/6/2005، كما صدق من قبل وزارة المالية بتاريخ 31/1/2005) علماً ان القرار يعتبر مصدقاً حكماً بعد انقضاء المدة القانونية المبينة في النصوص المومي اليها آنفاً).

وحيث ان تصديق قرار مجلس الإدارة القاضي بالغاء رسم الترانزيت من تعرفه الرسوم المرفئية المشار اليها اعلاه والذي تم من قبل كل من وزارة الوصاية ووزارة المالية وسواء تم هذا التصديق صراحة او ضمناً انما ينسحب مفعوله وبتاريخ رجعي الى تاريخ نفاذ القرار المصدق باعتباره ان مفعول التصديق يقتصر على اعطاء قرار مجلس الإدارة القوة التنفيذية ويبقى النطاق الزمني لقرار مجلس الإدارة معمولاً به كما ورد في نص القرار المذكور يراجع (Chapus – droit administratif – Tome 1 – page 363).

وحيث انه والحالة ما تقدم فانه يحق للشركات التي سددت رسم الترانزيت خلال الفترة الممتدة من 1/1/2005 ولغاية 30/6/2005 استرداد هذا الرسم نظراً لعدم توجيه قانوناً خلال هذه الفترة.

### لهذه الاسباب

أولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الاشغال العامة – مصلحة استثمار مرفأ طرابلس – والنيابة العامة لدى الديوان./

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ التاسع من شهر كانون الاول سنة الفين وخمسة./